

مذكرة عامة عدد 2 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 48 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والخاصة بالترفيف في مبلغ الديون غير ثابتة الاستخلاص القابلة للطرح بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك.

رفع الفصل 48 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 في مبلغ الديون غير ثابتة الاستخلاص القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات من 100 دينار إلى 500 دينار بالنسبة لكل مدين.

ويشمل مبلغ الخمس مائة دينار كامل مبلغ الدين أي أصلا وفائدة بالنسبة إلى كل مدين.

ويستوجب طرح الديون المذكورة طبقا لأحكام نفس الفصل توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وهي :

- أن يكون قد مرّ على أجل استخلاص الديون أصلا وفائدة في تاريخ ختم السنة المالية المعنية بالطرح أكثر من سنة ،
- أن لا تواصل مؤسسة القرض التعامل مع المدين المخلّ من تاريخ طرح الدين ،
- أن ترفق مؤسسة القرض التصريح بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بقائمة اسمية للمدينين بالديون التي تم طرحها.

هذا ويجدر التذكير أنّ المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص موضوع الطرح والتي تم طرحها تدمج ضمن نتائج سنة الطرح.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ مبلغ يقع استخلاصه من قبل مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بعنوان الديون التي تمّ طرحها يدمج ضمن نتائج سنة الاستخلاص.

وتطبّق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2004 على نتائج سنة 2003 المصرّح بها في 2004 ونتائج السنوات اللاحقة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك